



المخالفات القانونية في التحقيقات وإجراءات سير
القضية لدى محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية
ضد
احمد عمر أمعبد العبادي المرقشي

قضية الأعتداء على مبنى الأيام في صنعاء 12 فبراير 2008م

مقدم من الحراك الجنوبي الى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني

بعد الهجوم على مبنى صحيفة الأيام في صنعاء يوم 12 فبراير 2008م من قبل 15 مهاجماً يقودهم رائد في الشرطة العسكرية اسمه أحمد أحمد الحضاري، قامت الدولة باتهام حارس "الأيام" أحمد العبادي المرقشي بقتل احد المهاجمين وقامت الدولة بالتزوير والتدليس ومخالفة الدستور والقانون اثناء محاكمته لاصدار حكم باعدامه شملت تغيير القاضي ثلاث مرات... هذه الوثيقة تم اعدادها من قبل محامين تابعين للدفاع عن العبادي ومنظمات حقوقية دولية لايجاز المخالفات القانونية في محاكمة العبادي..

المحتويات

- أولاً: مخالفة النيابة العامة للنظام العام (نصوص الدستور والنصوص القانونية الواجبة والملزمة)3
- ثانياً: تضارب مزعوم الأدلة والمضبوطات 6
- ثالثاً: مخالفة النيابة العامة للقانون وانحيازها ضد أحمد العبادي ، بإحضارها المتمالئين كشهود8

أولاً: مخالفة النيابة العامة للنظام العام (نصوص الدستور والنصوص القانونية الواجبة والملزمة)

خالفت النيابة الدستور والذي يفترض بها احترامه لأنه أساس عملها والتي يلزمها بالحفاظ على نصوصه وحقوق المواطنين المشمولة به حيث نصت المادة (48) من الدستور الفقرة (ب) الشطر الثاني منها على انه ((من قيدت حريته له الحق في الامتناع بالإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه))، ونصت المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية على إلزام النيابة العامة بإخطار من يراد استجوابه إلا بحضور محاميه ، وعززت المادة (182) من نفس القانون، على وجوبية أن يعرف المحقق المتهم بأنه حر في الإدلاء بأي إيضاحات وربط هذه الحقوق بالمواد سالفه الذكر، نجد بأنه لا يحق للنيابة العامة أو غيرها أن تستجوب موكلنا إلا بعد أن توضح له الحقوق التالية :-

- بان لا يدلي بأية أقوال إلا بحضور محاميه.
- بأنه حر في أن يمتنع عن الاستجواب و(استخدام حق الصمت).
- أن من حق أحمد العبادي بحضور محاميه في نفس لحظة التحقيق والاستجواب معه.
- أن من حق أحمد العبادي بان توكل له الدولة ممثلة (بالنيابة العامة) محامي للدفاع عنه عند الاستجواب .
- حرمان أحمد العبادي بقصد عن الاستعانة بمحامي برغم طلب أحمد العبادي بان يستعين بمحامي.
- عدم مواجهة أحمد العبادي بالشهود (المزعمين) (خصوم) بخصومة ثابتة وحقيقية بأحمد العبادي بمخالفة صريحة وواضحة وثابتة لنص المادة (177) إجراءات جزائية التي لا تجيز للنيابة العامة ان تواجه المتهم بغير من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامي المتهم وبحضوره.

وكل ذي بصيرة سيجد أن النيابة العامة وللأسف الشديد وفي أول محضر لها مع أحمد العبادي المؤرخ في 2008/2/13 الساعة الثامنة صباحاً والذي تكفل به الأستاذ/ عبدالله حسين شرهان وكيل نيابة الأمن والبحث وبحضور رئيس النيابة الأستاذ / رشيد عبدالله المحصني، لم تعطي أحمد العبادي الحقوق الدستورية والقانونية سالفه الذكر ، فإذا ما اعتبرنا وكيل نيابة الأمن والبحث قد خالف الدستور والقانون بسبب أو لأخر أو لقله خبرته في النيابة مقارنة مع رئيس النيابة ، فان مصادرة تلك الحقوق بوجود رئيس النيابة العامة شخصياً أمر لا يمكن غفرانه فالرئيس والمرؤوس كانوا حاضرين ذلك التحقيق والذي فيه صودرت كل حقوق أحمد العبادي والمستندة للدستور، فإذا اعتبرنا ان النيابة العامة ممثلة بوكيل نيابة الأمن والبحث ورئيس الاستئناف قد صادرت حقوق أحمد العبادي كمواطن بسيط فانه لا يحق لها ان تخترق الدستور والقانون المكلفة بحمايته ، فان فعلت ذلك وهي فعلت ذلك فكيف يمكن ان تعتبر خصماً شريفاً في مواجهة أحمد العبادي ، لا سيما وان إجراءات التحقيق جاءت بالمخالفة لنصوص من النظام العام وهو الدستور و مواد القانون التي

تبداء بيجب وعلى أي ان تلك النصوص إلزامية ومخالفتها يجعل من أي عمل مترتب عليه باطلا بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ولمصادرة حقوق أحمد العبادي في الدفاع ولو أثناء التحقيق المكفولة دستورياً وقانوناً.

تأكيداً على عدم حيادية النيابة العامة ومصادرة حقوق أحمد العبادي لم تلتزم النيابة العامة عند إلقاء القبض على أحمد العبادي في ان يخطر من يراه مناسباً في واقعة القبض عليه كما أنها أي النيابة العامة المقدم ضدها الدفوع لم تعطيه الحق في إبلاغ أقاربه ، تنفيذاً وإعمالاً بنص المادتين (48 الفقرة د) من الدستور والمادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية ، خصوصاً ان النيابة العامة قد قامت في تاريخ 2008/3/3م بالتحقيق مع أحمد العبادي دون استدعاء محاميه أو تنبيهه بحقوقه في الاستعانة بمحامي أو الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلى حين حضور محاميه ، حتى في مرحلة التحقيق ، ناهيك ان النيابة العامة وعندما باشرت التحقيق في المرة الأولى وصادرت حقوق أحمد العبادي بحرمانه من حقوقه الدستورية والقانونية السالفة الذكر في الفقرة الأولى بتاريخ 2008/2/13م ، وعندما باشرت التحقيق في المرة الثانية في 2008/3/3م أيضاً في ظل غياب محامي دفاع ، فكان الأجدر على النيابة العامة ان تنبه أحمد العبادي إلى حقوقه تلك وفقاً ونص المادة (9) الفقرتين (1، 2) من قانون الإجراءات الجزائية ، فعدم وجود محامي الدفاع يؤكد شيئين لا ثالث لهما إما ان أحمد العبادي غير قادر على إحضار محامي للدفاع وبالتالي تلزم النيابة العامة المقدم ضدها الدفوع بإحضار محامي وهو أمر مستبعداً كلياً وإما ان النيابة العامة قد تعمدت بقصد وبخرق واضح للدستور بان تحرم أحمد العبادي من حقه في الدفاع وهو الأمر المرجح، لا سيما وان أحمد العبادي يعمل لدى شخصية اعتبارية قادرة على ان توفر له محامي للدفاع عنه ، ما يؤكد ارجحية الفرضية الثانية في مصادرة حقوق أحمد العبادي والتي أدت إلى خرق الدستور ونصوص النظام العام ويؤكد ان النيابة العامة المقدم ضدها الدفوع بفعالها هذا المخالف للدستور والقانون إنما تخفي أفعالا وإجراءات لا تتفق ولا تتماشى مع الواقع والحقائق والأدلة التي ترجح براءة أحمد العبادي والتي تخشاها النيابة العامة عند توفر محامي لأحمد العبادي أثناء التحقيق والاستجواب التي ستكشف في هذه المرحلة والتي يستحيل معها إعداد قرار اتهام في مواجهة أحمد العبادي.

استمراراً في الإمعان في مصادرة حقوق أحمد العبادي والذي يؤكد فساد ماقامت به النيابة العامة وبطلان إجراءاتها هو الاستجواب والتحقيق الثالث والمؤرخ في 2008/3/15م مع أحمد العبادي في ظل غياب أي دفاع عنه وفي ظل عدم تنبيه أحمد العبادي من قبل النيابة العامة لحقوقه الدستورية والقانونية التي يفترض بالنيابة العامة كخصم شريف، إلا انه يظهر أنها لم تكن خصماً شريفاً في هذه الدعوى ، لا سيما في ظل تكرار واستمرار المخالفات التي ترتكبها في حق أحمد العبادي أولاً وفي حق الدستور والقانون ثانياً ، وهذا الفعل من النيابة العامة إنما يدل أن الفساد الذي تشكو منه الدولة لا يقتصر على العامة بل وصل ذلك الفساد إلى أعمال النيابة ، وإلا بماذا يمكن تفسير تلك الأفعال المنافية لأبسط حقوق الإنسان والمكفولة بالدستور والقانون اليمني، ما يجعل كل ما قامت به النيابة العامة في مواجهة أحمد العبادي مشوباً ومشمولاً بالبطلان المطلق.

افتقدت النيابة العامة إلى الدليل القانوني والتي يفترض بها ان تواجهه أحمد العبادي بالإضافة إلى التهمة التي وجهتها إليه ، فإنها ملزمة مواجهته أيضا بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته بتلك الأدلة تفصيلاً، وبمنظرة فاحصة وحتى وان كانت سريعة وبدون إمعان فان المضبوطات المزعومة في هذه القضية تتمثل في شيئين :

1. سلاحاً آلي .

2. ظرفين (خرطوشتين) عيار (7.62 ملم) ، لا شيئاً غيرهما.

وتلك المضبوطات تزعم النيابة العامة بأنها منسوبة لأحمد العبادي ، والملاحظ ان النيابة العامة لم تأتي على الإطلاق في تحقيقاتها واستجواباتها الثلاثة الباطلة بطلاناً والمؤرخة في 2008/2/13م و 2008/3/3م و 2008/3/15م ، على ذكر ان تلك المضبوطات منسوبة لأحمد العبادي موكلنا ، وبالأرقام التي وردت سواء من إدارة البحث الجنائي أو من المعمل الجنائي والتي هي بدورها قد شاب عملها أيضا الكثير من الاستفسارات المخيفة بل والشك في التلاعب واصطناع أدلة متضاربة تدل على محاولة النيل بطرق التوائية على أحمد العبادي سوف يتم توضيح ذلك تفصيلاً عند التوضيح ببطلان الدليل المزعوم في مواجهة أحمد العبادي ، وبهذا تكون النيابة العامة والتي يفترض بها ان تواجهه أحمد العبادي بالدليل الذي هو السلاح الآلي والخرطوشتين المنسوبة إلى موكلنا لم تستطع النيابة ان تواجهه بتلك المضبوطات (الأدلة المزعومة) لأنها لم تستطع ذلك بسبب تضارب واختلاف أرقامها في كل أجزائها المكونة للسلاح .

كما لا يوجد على الإطلاق محضر ضبط للسلاح المزعوم من أحمد العبادي من قبل أي جهة كانت حيث يفترض عند ضبط أي مضبوطات (الدليل) المنسوب لأي شخص ان يحرر بذلك محضر ويتم التوقيع عليه من قبل من قام بذلك العمل مع الإشهاد عليه من قبل مدنيين اثنين وفقاً ومقتضيات المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما افتقر إليه ملف النيابة العامة وبذلك لا يمكن ان ينسب الدليل المزعوم في السلاح المضبوط وخرطوشته المزعومة (المضبوطات) لأحمد العبادي لعدم وجود ذلك المحضر المفترض وجوده بالقانون ، وبالتالي لا يمكن نسب تلك السلاح لأحمد العبادي ، كما لم يمكن للنيابة العامة نسبة ذلك السلاح لأحمد العبادي لعدم وجود ما يفيد نسبة ذلك السلاح له بمستند رسمي ، **وبالتالي بطلان الاستجواب لعدم مواجهة أحمد العبادي بالدليل المفترض توافره الذي يجب ان يتوافق مع نص المادة (92 ، 177 ، 322) من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تجيز المادة (322) من هذا القانون ان ترتب أي مسؤولية جزائية إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً**، ويلاحظ بان الإجراءات المتخذة في تحريز المضبوطات لم تكن وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وبالتالي لا يجوز إثبات الواقعة المزعومة على أحمد العبادي لأنها جاءت بالمخالفة للقانون ، لا سيما وان النيابة العامة كانت قد اعتبرت ان الأمر محسوم في مواجهة أحمد العبادي في ارتكابه للجريمة المزعومة في حق المجني عليه المقتول من أصحابه المتماثل معهم ، ولم تقم النيابة العامة بفحص الدليل الذي جاء إليها من مأموري الضبط القضائي وفقاً ونص المادة (93) إجراءات جزائية، التي أوجبت على النيابة عند استلام محاضر التحري وجمع الاستدلال ان يتأكد من استيفائها للمطلوب والمطلوب هنا نسبة الأسلحة والخرطوش لأحمد العبادي ومحضر الضبط الذي ينسب فيه السلاح لأحمد العبادي والذي يفترض فيه أحمد العبادي ان

يشهد عليه وفقاً للقانون. وفي ظل انعدام مقتضيات ذلك القانون وعدم حرص عضو النيابة على التأكد من استيفاء مقتضيات القانون والواجبة الإلتباع بالمادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاستجواب الذي قامت به النيابة العامة كان مخالفاً للقانون ، وبالتالي بطلانه بطلاناً مطلقاً. ويدل على انحياز مطلق من النيابة العامة ضد أحمد العبادي دون سند من القانون.

جاء بالصفحة (14) من محاضر النيابة العامة والمحرة في 2008/2/13م حيث خوى هذا المحضر على مواجهة ما بين أحمد العبادي وكل من المدعو بسام البدوي والمدعو إبراهيم عليس، وهذه المواجهة باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها جاءت بالمخالفة لنص المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت بأنه ((لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة ان يواجه المتهم بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور ويجب على المحقق ان يخطر المتهم بأنه من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه)) ، والملاحظ في محضر المواجهة الباطل هذا انه حدث بعد يوم من الواقعة كما انه كان خارج موقع الحادثة وفي مقر نيابة البحث الجنائي ، أي انه لا يمكن للنيابة العامة ان تتبجح بهذا المحضر بخشيتها من ضياع الأدلة وسرعة التحقيق ، الأمر الذي أدى إلى خرق القانون ومصادرة حقوق الدفاع لأحمد العبادي وهذا الأمر يجعل من ذلك المحضر واستجواب النيابة العامة برمته مشوباً بالبطلان وفقاً ونص المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه ((يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه او إذا كان الإجراء الذي خولف او اغفل جوهرياً))، لا سيما وان النيابة العامة ملزمة قانوناً على صيانة حقوق أحمد العبادي موكلنا قانوناً وفقاً ونص المادة (9) الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: تضارب مزعوم الأدلة والمضبوطات .

خالف مأموري الضبط القضائي أحكام المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية ، وجاءت جميع إجراءاتهم بمعية النيابة العامة مخالفة للقانون بل ومتضاربة بعضها ببعض ، لا سيما فيما يخص التقارير الفنية الخاصة بالضبط والفحص ، فقد ورد في تقرير الفحص الصادر عن الأدلة الجنائية فرع الأمانة والمحضر بتاريخ 2008/2/13م رقم (z9) 2008 على 56 /2008م، حيث ورد ان رقم السلاح هو (12075196) (اثنا عشر مليون وخمسة وسبعين الف ومائة وستة وتسعين) وان الترياس لنفس السلاح يحمل الرقم (34598) والمعلوم صناعياً وتقنياً ان أية قطعة سلاح لا تخرج من المصنع إلا برقم واحد يحمل كل أجزائه ، وما اختلاف رقم الترياس عن رقم السلاح إلا دليل على اصطناع دليل ضد أحمد العبادي حتى تتطابق بصمة الترياس مع الظروف الفارغة (الخراطيش) المزعوم تحريزها من مسرح الجريمة والذي جاء بالمخالفة لنص المواد (92 ، 93) من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي فانه لا يعقل على الإطلاق ان يكون رقم السلاح يخالف رقم ترياسه ، ما يجعل الشك الوارد في هذين الرقمين يدل على تواطؤ باصطناع دليل لم يكن موجوداً حتى ينسب لأحمد العبادي ، بالرغم من عدم وجود محضر يدل على ان ذلك السلاح يخص أحمد العبادي ، وبالتالي بطلان تقرير الفحص المزعوم السالف الذكر.

جاء في التقرير الفني لإدارة بحث أمانة العاصمة والذي يحمل الرقم (ط ن) والمؤرخ 2008/2/13م ، في الصفحة الثالثة السطر السادس عشر الفقرة الرابعة من الاستنتاج ، من ان رقم السلاح المنسوب لأحمد العبادي يحمل الرقم (55— 69157021) (خمسة وخمسين فاصل تسعة وستين مليون ومئة وسبعة وخمسين وواحد وعشرين) ورقم السلاح هنا يختلف كلياً عن سابقه في الفقرة (1) من هذا البند.

جاء في قرار الاتهام ان السلاح المنسوب لأحمد العبادي يحمل الرقم (12035196) (اثنان عشر مليون وخمسة وثلاثين الف ومائة وستة وتسعين) وهو يخالف ما أرسله وكيل النيابة المناوبة في مذكرته والتي تحمل الرقم (138) المؤرخة في 2008/2/13م والموجهة إلى وكيل نيابة جنوب غرب الأمانة، أي ان جميع الأرقام المذكورة في هذه المذكرات منسوبة لسلاح واحد ، فكيف يعقل ان يكون ذلك وكيف يمكن ان يكون ذلك دليل يحمل كل التناقضات في طيه لنسب بالباطل لأحمد العبادي ، فهذا ان دل على شيء إنما يدل على تخبط النيابة وأموري الضبط القضائي سواء في إجراءاتها في جمع الاستدلال أو في تحقيقاتها أو في ضبط الدليل ، فكلها جاءت متضاربة ومتناقضة ولا يركن عليها ولا يمكن الثقة بها أو الاستعانة فيها كدليل في قضية قتل ، ما يجعل كل تلك الأدلة يشوبها الشك المطلق والذي يفسر لصالح المتهم في كل الأحوال وفقاً ونص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يجعل من هذه الدعوى برمتها باطلة بطلاناً مطلقاً ويتوجب معه إبطالها .

إعمالاً وتنفيذاً لنص المادة (92) مقرونة والمادة (130) إجراءات جزائية ، فان مأموري الضبط القضائي لم يقوموا بتوخي الحذر وتنفيذ ما أنيط بهم وفقاً للقانون ، حيث لا يمكن ان ينسب السلاح المزعوم ضبطه لدى أحمد العبادي إليه ، حيث لا توجد عليه أي آثار (البصمات العشرية) على ذلك السلاح المزعوم ضبطه لدى أحمد العبادي ، ناهيك انه وكما أسلفنا سابقاً لا يوجد على الإطلاق محضراً للضبط لذلك السلاح ينسب لأحمد العبادي ، كما لا يوجد ما يفيد ان مخفر المجمع الصناعي الذي نزل أفراده إلى موقع الحادث قد سلم بتسليم واستلام تلك المضبوطات سواء للنياحة المناوبة او لأفراد المختبر الجنائي للفحص ، وفي ظل انعدام تلك المستندات التي تؤكد انتقال الأدلة بشكل رسمي ومطمئن ، فانه لا يمكن معه اعتبار ان ذلك السلاح المزعوم منسوباً لأحمد العبادي لعدم وجود آثار تخص أحمد العبادي على ذلك السلاح (المضبوطات).

أفاد احد المهاجمين والمتمالئين مع المدعو الحضاري وهو طاهر المصري في الصفحة (18) السطر (22) في تحقيقات النيابة ، من ان المتوفي صلاح المصري كانت فيه إصابة في رأسه وان الذي كان في البوابة لا يستطيع ان يرميه ، بالتالي كان لابد ومن باب البحث عن الحقيقة ان يتم فحص الجثة بتشريحها تشريحاً دقيقاً حتى يقطع الشك في هذا الزعم بوجود إصابة بالمجني عليه في رأسه ، وعدم البحث في هذا الأمر لا يجعله الآن

مستحيلاً بل ملزماً بضرورة إخراج الجثة ومعاينتها للتأكد من صحة هذا الطرح ، حتى يتم قطع الشك باليقين في هذه الحثيثة التي ستظهر ان المجني عليه قد تم قتله من قبل من كانوا برفقته والمدعو الحضاري .

أكد القرار الطبي الشرعي رقم (163) المؤرخ في 2008/2/13م وقبله تقرير المباحث الجنائية المؤرخ في 13/2/2008م مرجع 163 ، حيث يفيد الأول بان مدخل المقذوف الناري أسفل اللوح الأيسر للظهر أبعاده (1.5 × 1 سم)

مخرج لنفس المقذوف الناري واقع أعلى الجهة الخارجية للعضد الأيسر (3.5 × 2.5 سم) في حين أشار الأول:

ان مدخل المقذوف الناري أسفل منتصف الجهة اليسرى من الظهر. ومخرجه أعلى العضد الأيسر .

وبمقارنة مكان وجود أحمد العبادي مقارنة بمكان وجود المجني عليه والذي وفقاً لشهادة المتماثلين المهاجمين لمنزل المجني عليه هشام باشراحيل وحتى لتقارير الشرطة والمباحث ، فان اقرب نقطة ارتكاز بوضع الاستقامة ومكان ما وجدت فيه دماء وبعدها عن بوابة الأيام تبعد ما لا يقل عن (15) متر إلى (30) متر ، وفي ظل هذا البعد لا يمكن معه ان يكون مدخل الرصاصة بالمجني عليه ومخرجها ناجم عن إطلاق الرصاص من موقع أحمد العبادي ، نظراً لان زاوية ميلان دخول الرصاصة من أسفل الظهر وخروجها من أعلى اليد ، لا يمكن ان تكون الا من شخص كان خلف المجني عليه مباشرة وتحتة ، والذي ممكن معه ان تكون مدخل الرصاصة ومخرجها مناسبين ، ولا يمكن ان تكون مدخل الرصاصة ومخرجها من شخص على نفس المستوى بدرجة الميلان الكبيرة، وهذا ما ينفي ان يكون أحمد العبادي قد أصاب المجني عليه والذي كان احد الأفراد المهاجمين لمنزل المجني عليه هشام باشراحيل . وهذه الوقائع العلمية تنفي أي اتهام ممكن نسبه إلى أحمد العبادي ، وعليه يكون قرار الاتهام الموجهة لأحمد العبادي مبني على وقائع علمية مغلوطة لا تستقيم والدليل الموجود على جثة المجني عليه ، بالإضافة إلى الإصابة التي قيل بوجودها في رأس المجني عليه .

ثالثاً: مخالفة النيابة العامة للقانون وانحيازها ضد أحمد العبادي ، بإحضارها المتماثلين كشهود .

أكد غالبية من من وردت أسمائهم أدناه:-

- | | | |
|----------------|--------------------|--------------------------|
| 1- بسام البدوي | 2- طاهر المصري | 3- عمر المصري. |
| 4- سيف الطيري | 5- سعد الطيري | 6- مجاهد (سواق الحضاري). |
| 7- عبدالوهاب | 8- عبدالقادر شيبان | 9- سيف الدولة. |

ووفقاً لمحاضر مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة بأنهم قد تناولوا الغذاء معاً وذهبوا لشراء القات وقبل ذلك قام الحضاري بالكتابة على سور منزل وصحيفة المجني عليه هشام باشراحيل وهذا التجمع الكبير لم يكن محض الصدفة لا سمياً بهذا العدد الكبير ، ناهيك ان غالبية من ذكروا بعاليه قد اتهموا حارس الأيام وهم لا يعرفوه ولم يستطيعوا معرفته إلا من خلال محضر المواجهة للتعريف القصري الذي غاب عنه طابور العرض المفترض توافره في أي طابور عرض ، وفي ظل غياب الدفاع ، من ان حارس الأيام هو من أطلق عليهم الرصاص ، أي ان هؤلاء الأشخاص يتهموا أحمد العبادي بإطلاق النار عليهم، وبالتالي يكونوا هؤلاء الأشخاص مدعيين في مواجهة أحمد العبادي ، وبالتالي العداوة الواضحة في شهادتهم المزعومة ضد أحمد العبادي التي لا تقبل وفقاً للشرع والقانون استناداً لنص المادة (27) الفقرات (د ، هـ ، و) من قانون الإثبات بان هؤلاء الأشخاص يدفعون عن أنفسهم ضرراً بتمالئهم واشتراكهم مع الحضاري ، بإلحاق الضرر بالمجني عليه هشام باشراحيل ومن معه في منزله وهم بذلك خصوماً للمشهود عليه أحمد العبادي باتهامهم له بأنه أطلق الرصاص عليهم ، وهم يشهدون على فعل أنفسهم بحضورهم مع الحضاري مع مضمرة التهمة في اشتراكهم في الاعتداء على منزل وصحيفة المجني عليه هشام باشراحيل واشتراكهم في ذلك مع الحضاري بتحريض من الأخير، ومضمرة التهمة في قتل المجني عليه صلاح المصري ، بل ليس مضمرة ولكن وفقاً للحقائق العلمية التي تدل على ان من أصاب المجني عليه كان من خلفه وفي زاوية إطلاق شبة مستقيمة لا يمكن ان تكون من أحمد العبادي.

نصت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية على انه ((ان كان هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم او وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم او ان هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليه ان تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون)).

وكل ذي بصيرة إلا النيابة العامة سيجد ان هؤلاء الأشخاص المزعومين كشهود ما هم إلا خصوم لأحمد العبادي وللمجني عليه هشام باشراحيل وهم من قتل المجني عليه صلاح المصري ، وكان يجب على النيابة العامة ان تقدمهم للمحاكمة لما اقترفت أيديهم والذين كانوا السبب الأساسي في هذه الجريمة ، ما يتوجب معه إحالتهم للقضاء لمحاكمتهم وفقاً للشرع والقانون، لا اعتبارهم شهوداً .

ان هذه الوثيقة مستندة لنص المواد (564) من قانون الإجراءات الجزائية ((يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية)). والمواد (180، 185، 186 الفقرات 2، 3) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لفقدان الدعوى شرط من شروط صحتها وذلك ببطلانها ولوجود ما يكذب الدعوى محضاً في التهمة المنسوبة لأحمد العبادي التي تدعها وتكذبها الحقائق العلمية الواجبة الإتيان.